

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاستئناف والرقابة على أحكام القضاة في نظام القضاء الإسلامي

نعمان جغيم

مقدمة:

يهدف القضاء إلى تحقيق العدل بين المتنازعين بإنصاف المظلومين، وردع الظالمين، وتوفير الأمن والاستقرار للمواطنين بالضرب على أيدي المجرمين والمفسدين، وإلى حماية المواطنين من تعسف ذوي الجاه والسلطان، والمحافظة على المصالح العامة للمجتمع، ومصداق ذلك قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٰ
بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولُ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(۱)
وقوله تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاخْكُمْ بَيْنَ
النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(۲).

ومن مقتضيات تحقيق العدالة وقيام الناس بالقسط ضمان التوازن بين الإسراع في فض النزاعات بين الناس والفصل في القضايا المعروضة أمام القضاء، وسلامة ودقة إجراءات التحقيق والإثبات

وحق المتهم في الدفاع عن نفسه، إذ إن العدالة البطيئة نوع من الظلم كما أن المحاكمة المستعجلة مزلة إلى الظلم وإهانة لحقوق المتهمين التي كفلتها لهم الشريعة.

ويجب التنبيه بداية إلى أن هذا البحث لا يستقصي جميع الفروع الفقهية الواردة في مسألة الطعن في الأحكام القضائية ونقضها، ولا الخلافات الفقهية في المسألة الواحدة، وليس الأمر غفلة عن ذلك ولكن لأن المقام يقتضي هذا، لذلك فسأقتصر على أهم المسائل المتعلقة بالاستئناف وتمييز الأحكام القضائية، وأكتفي بذكر أهم الأقوال والراجح منها، أما استقصاء جميع مسائل وشيوارد موضوع الطعن في الأحكام القضائية فيحتاج إلى كتاب مستقل، ولعل الله تعالى ييسر لي ذلك في المستقبل.

نظام القضاء الإسلامي بين التوقيف والاجتهاد:

لتحقيق مقاصد القضاء السابق ذكرها وضفت الشريعة الإسلامية القواعد والشروط الالزمة لذلك، فحددت شروط ومواصفات الذي يتولى القضاء بين الناس، وأرشدته إلى الخطوط العامة التي عليه أن يسلكها، وحددت له الحدود التي لا يجوز له أن يتجاوزها، وحددت وسائل الإثبات الرئيسية، ووضفت القانون الذي يكون مرجع القاضي وملجأه في الفصل فيما يعرض له من قضايا.

لكن الشريعة الخالدة بما تمتاز به من مرونة تركت باب الاجتهاد مفتوحاً لتطوير ما هو قابل للتطور بما يناسب حاجة الناس زماناً ومكاناً، ويما يكون الأمثل لتحقيق العدل ودفع الظلم. ومن

الجوانب التي تركت للاجتهاد الشكل التنظيمي الذي يأخذه الجهاز القضائي، إذ لم تحدد الشريعة شكلاً معيناً يجب أن يثبت عليه النظام القضائي، ودليل ذلك أنه لم يرد نص شرعي في تحديد الشكل الذي يكون عليه التنظيم القضائي، وأن تنظيم القضاء شهد تطوراً كبيراً بدايةً بزمن الرسول صلى الله عليه وسلم إلى زمن الدولة العثمانية.

ففي بداية الأمر كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتولى بنفسه القضاء مع مهامه الأخرى، ولما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية صار يكلف عماله بالقضاء، ومن ذلك تكليف معاذ بن جبل وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهمَا بالقضاء في اليمن، وزوّدَهُمَا بما يحتاجان إليه من الإرشادات والنصائح في وصيته المشهورة^(٣).

وفي خلافة عمر رضي الله عنه عين بعض الرجال في بعض الولايات يختصون بالقضاء بين الناس، ويلقبون بلقب "القاضي"، وعُيِّن لهم مرتبتات من بيت المال، وهو أول تطور هام في مجال تنظيم القضاء، حيث بدأ تفريع أنساس للقضاء وتعيينهم موظفين لدى الدولة، تصرف رواتبهم من بيت المال^(٤).

وكان القضاء يتم في دار الوالي أو في المسجد، وفي زمن عثمان رضي الله عنه اتُخذت أول دار للقضاء^(٥).

وفي زمن الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان أُنشئ إلى جانب القضاء ديوان خاص بالمظالم، وبلغ نظام القضاء درجة عالية من التطور في زمن العباسين، حيث اتسعت اختصاصات القاضي لتشمل الدعاوى المدنية والجنائية ودعوى الأوقاف، وتعيين الأووصياء

وغيرها^(٦)، وظهر تخصيص ولاية القاضي الزمانية والمكانية والنوعية^(٧)، وأنشئ إلى جانب النظام القضائي وديوان المظالم نظام خاص بالحساب، وظهر في زمن هارون الرشيد وأول مرة منصب قاضي القضاة (Chief Justice)، وأول من تولاه أبو يوسف (صاحب أبي حنيفة عليهما رحمة الله) وأعطيت له سلطة التصرف في القضاة تعينا وعزلا ورقابة بالتعاون مع الخليفة أو الوالي، ولم يعد الهيكل القضائي كما كان في فجر الإسلام يتكون من قاض فقط، بل صار جهازاً متكاملاً يتكون من سلسلة من الرتب المتفاوتة أعلىها قاضي القضاة وأدنها خادم القاضي، وبينهما القاضي، وصاحب الشرطة، وخليفة القاضي (نائب القاضي)، ومساعدو القاضي (وهم: أمين القاضي وكاتبته)، والوكيل على أبواب القضاة (المحامي بالصطلاح المعاصر)^(٨).

وحدث تطور كبير في طرق المرافعات، فقد كانت هذه الطرق في غاية البساطة في عهد النبوة وما تلاه، لما كان عليه الناس يومئذ من خلق وتقوى وصدق، فكان الذي يتعدى حدود الشريعة يأتي ممكناً من نفسه، ولا يتزدّد في الاعتراف والصدق فيما يُسأل عنه غالباً، ولكن الناس بعد ذلك اجتزووا على الحقوق، وظهرت شهادة الزور في آخر عهد عمر رضي الله عنه، واستباحوا النكارة بخصوصهم، وتحيلوا على القضاة، فأخذ القضاة في البحث عن أحوال الشهود، ووضع العلماء أساليب وطرق في إجراء الخصومات

لقطع الشغب وتحقيق الحق، واتخذت الدواوين لتوثيق البيانات والأحكام^(٩).

كل هذه التطورات تمت دون إنكار من أهل العلم بل باجتهاداتهم ومساهماتهم، مما يدل دلالة قاطعة على أن الشكل الذي يأخذه نظام القضاة في الإسلام أمر اجتهادي متrox تنظيمه لولي الأمر بما يحقق مقاصid القضاء ولا يخرج عن ضوابطه الشرعية المنصوص عليها، وبما يناسب احتياجات المجتمع زماناً ومكاناً.

وقد أطلت في هذه المقدمة التاريخية لدفع ما يتوهّمه البعض من جمود النظام القضائي الإسلامي وعدم قدرته على الوفاء بمتطلبات العصر وضمان العدالة للناس، ولأن إثبات هذه الحقيقة ينبغي عليه ما نحن بصدده دراسته في هذا البحث وهو الاستئناف والرقابة على الأحكام القضائية، ذلك أن إثبات كون الشكل التنظيمي للجهاز القضائي أمراً اجتهادياً يفتح الباب أمامنا لتنظيم حق الاستئناف والطعن والرقابة على الأحكام القضائية بالشكل المناسب لمتطلبات عصرنا هذا، ويترتب على ذلك تقسيم المحاكم إلى محاكم ابتدائية ومحاكم استئنافية، وإعطاء المحاكم الأعلى سلطنة رقابية على المحاكم الأدنى، وتخصيص هيئة قضائية علياً للإشراف الكلي على الجهاز القضائي وأعماله.

وخلالص القول إن تنظيم الجهاز القضائي أمر اجتهادي يدخل ضمن نظرية السياسة الشرعية ونظرية الضرورة، وليس من الواجب المحافظة على ذات التنظيم الذي عرف في القرون الماضية، كما أنه

ليس من اللازم الأخذ بالتنظيم القضائي الغربي، وأنه يحق لكل بلد أن ينظم القضاء بما يحفظ له استقلاليته وعدالته وانضباطه بالضوابط الشرعية.

الاستئناف :

الاستئناف في اللغة من ائتنف الشيء واستئنافه بمعنى أخذ فيه وابتدأه، ومنه استئناف الدعوى أي أعادها في مجلس الاستئناف^(١٠). والاستئناف في الاصطلاح هو: "الطعن الذي يرفعه الخصم إلى محكمة عليا في حكم صادر من محكمة أقل"^(١١)، وهذا تعريف بالنظر إلى الشخص الذي يتولى الطعن في الحكم واستئنافه لدى محكمة أخرى.

وурّف بالنظر إلى الطرف الذي يتولى النظر في الحكم المطعون فيه بأنه: "الفحص الذي تقوم به محكمة أعلى لحكم صادر من محكمة أدنى"^(١٢).

والاستئناف يمثل واحدة من أهم الضمانات القانونية التي تحمي المتخاصمين وتحفظ لهم حقوقهم من أخطاء القضاة وتعسفاتهم، ورغم ما يمكن أن يكون في الاستئناف من عيوب، كتأخير وصول الحقوق إلى أصحابها بتطويل مدة الفصل النهائي في القضايا وإعطاء فرصة للمماطلين ومن يريدون التكایة بخصومهم لتحقيق ما تصبو إليه نفوسهم، إلا أن هذه العيوب تضمحل إذا ما قورنت بمبررات اعتماد حق الاستئناف، ذلك أن القاضي بحكم بشريته معرض للغفلة والخطأ وللجهور والتعسف والمحاباة، فكان

لابد من ضمانات لحماية المتقاضين من ذلك، ويعتبر الاستئناف والرقابة على الأحكام القضائية، بالإضافة إلى استقلالية القضاء أفضل الضمانات القانونية لذلك.

مشروعية الاستئناف:

يرى بعض الباحثين أن نظام القضاء الإسلامي لا يعرف الاستئناف ولا الطعن في الأحكام القضائية، ولا يعترف بهما كحقوق للمتقاضين^(١٣)، والحقيقة أن الأمر ليس كما ظنوا، نعم لم يعرف نظام القضاء الإسلامي تنظيم حق الاستئناف والطعن في الأحكام القضائية بالطريقة الممارسة في عصرنا هذا، حيث تخصص محاكم للاستئناف وتميز الأحكام القضائية، ولا مشاحة في ذلك فكل عصر نظمه وأعرافه، ولكن الاستئناف والرقابة على أحكام القضاة وتميزها ثم إبرام العادل منها ونقض الخاطئ حقوق راسخة في تاريخ القضاء الإسلامي، وهي مصطلحات أصلية وعريقة في كتب القضاء الإسلامي بألفاظها ومعانيها^(١٤)، وكتب القضاة والنوازل حافلة بهذا كما سيأتي بيانه.

نقض الاجتهاد باجتهاد آخر:

ولعل مستند أولئك الذين أنكروا حق الاستئناف ونقض الأحكام القضائية هو ما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم، وجرت عليه الأمة من بعدهم من أنه لا ينقض اجتهاد باجتهاد آخر^(١٥)، حيث إن أبو بكر رضي الله عنه حكم في مسائل باجتهاده، وخالفه عمر رضي الله عنه، ولم ينقض أحکامه، وعلى خالف عمر رضي الله

عنهمما في اجتهاده، ولم ينقض أحکامه، وخالف علي أبا بكر وعمر رضي الله عنهم ولم ينقض اجتهادهما^(١٦)، ومن ذلك ما أخرجه البیهقی عن سالم بن أبي الجعد قال: لو كان علي رضي الله عنه طاعنا على عمر رضي الله عنه يوما من الدهر لطعن عليه يوم أتاه أهل نجران، وكان علي رضي الله عنه كتب الكتاب بين أهل نجران وبين النبي صلی الله علیه وسلم فكثروا في عهد عمر رضي الله عنه حتى خافهم على الناس فوقع بينهم الاختلاف فأتوا عمر رضي الله عنه فسألوه البدل فأبدلهم. قال: ثم ندموا ووضع بينهم شيء فأبواه فاستقالوه فأبى أن يقبلهم، فلما ولی علي رضي الله عنه فقالوا يا أمير المؤمنین شفاعتك بلسانك وخطك بيمنيك، فقال علي رضي الله عنه: ويحكم إن عمر رضي الله عنه كان رشید الأمر^(١٧)، وزاد في روایة سعید بن منصور "ولن أرد قضاءً قضى به عمر".

وما ذكره من الأدلة على عدم نقض اجتهاد مثله مسلم وهو ما عليه عامة أهل العلم، إلا أنه ليس على إطلاقه، فليست جميع أحكام القضاة تدخل ضمن هذه القاعدة، بل المعنى بها نوع مخصوص من الاجتهاد وما يبني عليه من أحكام قضائية، وما ذهبوا إليه مبني على سوء فهم واشتباه، ولا غرو أن يشتبه عليهم هذا الأمر فقد ذكر القرافي أن هذا قد التبس على كثير من الفقهاء المتقدمين^(١٨) وما زال يتبس على كثير من الباحثين، وقد أبدع القرافي بما لم يسبق إليه في التفريق بين الأحكام الاجتهادية التي

لا يجوز نقضها، وتصرفات القضاة الأخرى التي يجوز الطعن فيها
ونقضها.

والحكم الاجتهادي الذي لا ينقض هو الذي عرّفه القرافي
بقوله: "إنشاء إطلاق أو إلزام في مسائل الاجتهد المتقارب فيما يقع
فيه النزاع لمصالح الدنيا"^(١٩)، فإنشاء الإطلاق كما إذا رفعت
للحاكم أرض زال الإحياء عنها، فحكم بزوال الملك فإنها تبقى
متاحة لكل أحد، وإنشاء إلزام مثل حكم القاضي بلزوم الصداق أو
النفقة أو الشفعة ونحوها، قوله: في مسائل الاجتهد احتراز عن
المسائل التي لا تكون محلاً للاجتهد، كالمسائل الاجتماعية والتي
يكون فيها نص صريح، قوله المتقارب احتراز من الخلاف الذي
ضعف مستنته جداً، فإن الحكم إذا حكم به لا عبرة بحكمه
وينقض، فتقارب المدارك شرط في اعتبار الحكم، قوله: فيما يقع
فيه النزاع لمصالح الدنيا إخراج لمسائل الاجتهد في العبادات
وأسبابها، والعقائد ومسائل العلم الكلية مثل التفسير والحديث والفقه
وغيرها، فإنها لا يدخلها حكم القاضي أصلاً^(٢٠).

إذن فالحكم الذي لا يجوز نقضه باجتهاد آخر هو المبني
على اجتهاد واقع من هو أهل للاجتهد في إعطاء حكم شرعي
لمسألة اجتهادية والمدارك فيها متقاربة، أما الاجتهد المخالف لنص
أو إجماع أو الاجتهد الشاذ فلا حرمة له ونقضه جائز.

ومن هنا يتبيّن أن الاجتهد في الأسباب والمثبتات والصفات
لا يعتبر من الاجتهد الذي لا يجوز نقضه، ومثال ذلك إذا حكم

قاض على رجل بالقصاص ثم تبين أن الرجل لم يقتل، فالقاضي الأول اجتهد في سبب القصاص وحكم بمحض ثبوته عنده لكن تبين للقاضي الثاني عدم تحقق السبب، فالنقض هنا في الحقيقة إنما يلحق السبب لا ما ترتب عليه، ومن أمثلته أيضاً أن يحكم القاضي بناء على بينة تبين له بعد اجتهاده صحتها، ثم ظهر بعد ذلك عدم صحة البينة، فالحكم ينقض لخطأ اجتهاد القاضي في المثبت، ومن أمثلة اجتهاده في الصفات حكمه بالحجر على شخص بناء على إفلاسه، ثم ظهر لقاض آخر أن الشخص لم تتوفر فيه صفة الإفلاس، فله نقض الحكم الأول؛ لأن اجتهاد القاضي في تقدير الصفات لا يدخل ضمن الاجتهاد الشرعي الذي لا ينقض باجتهاد آخر، وسيأتي مزيد بيان لهذا عند الكلام عن الاستئناف على أساس السلطة التقديرية للقاضي.

طريق نقض الأحكام القضائية:

يتم نقض الأحكام القضائية في نظام القضاء الإسلامي بوحدة من ثلاثة طرق: إما بأن يقوم القاضي الذي أصدر الحكم بنفسه بمراجعة حكمه وتصحيحه إذا تبين له فيه خطأ، وإما بطلب من أحد أطراف النزاع، ويكون هذا الطلب إما موجهاً لذات القاضي أصدر الحكم يطلب منه مراجعة حكمه، أو باستئناف القضية لدى جهة قضائية أخرى، والطريق الثالث أن تقوم جهة قضائية (المفترض أن تكون أعلى درجة من الجهة التي أصدرت الحكم المستأنف)، وتنمّح اختصاص الاستئناف والرقابة على أحكام الجهات القضائية الأدنى

منها) بتعقب تلك الأحكام وتدقيقها، وإبرام الصحيح منها ونقض ما كان منها مخالفًا للشرع مجانبًا للعدل، كما سيأتي بيانه.

الجهة التي لها حق النقض:

نقض الأحكام القضائية يمكن أن يتم من قبل واحدة من جهتين: إما من طرف القاضي الذي أصدر الحكم نفسه، حيث يتبيّن له خطأ حكمه بعد إصداره، فيتراجع عنه وينقضه، أو من قبل قاض آخر تستأنف القضية لديه، أو بممارسة الرقابة على أعمال من دونه من القضاة.

أولاً: نقض القاضي أحكام نفسه:

* إذا حكم القاضي بحكم ثم تبيّن له خطأه، بأنّ كان الحكم مخالفًا للكتاب أو السنة أو الإجماع أو القواعد الكلية أو القياس الجلي لزمه نقضه^(٢١)، لأن الحكم إنما يستمد شرعيته من هذه المصادر الشرعية فإذا خالفها عريّ عن الشرعية فينقض.

* أما إذا اجتهد القاضي في مسألة اجتهادية وتوصل فيها إلى حكم (ليس معارضًا لنص ولا إجماع ولا قياس جلي ولا للقواعد الشرعية الكلية) ثم تغير رأيه بعد ذلك في اجتهاد ثان، فهل يصح له نقض حكمه الأول أم لا يصح؟ اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

المذهب الأول:

يرى أصحابه عدم نقض الحكم الأول طبقاً للقاعدة الفقهية التي تنص على عدم نقض الاجتهاد بمثله^(٢٢).

ومما احتاج به هؤلاء ما أخرجه البيهقي عن الحكم بن مسعود الثقفي قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثالث، فقال له رجل: لقد قضيت عام أول بغير هذا، فقال: فكيف قضيت؟ قال: جعلته للإخوة من الأب والأم، ولم يجعل للإخوة من الأم شيئاً، قال: تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا^(٢٣)، والشاهد هنا أن عمر رضي الله عنه لم يرجع عن اجتهاده ولم ينقض حكمه الأول.

ومن أدلةهم قول عمر رضي الله عنه في رسالته القضائية إلى أبي موسى الأشعري: "فلا يمنعك قضاء قضيته في الماضي فراجعت نفسك، وهديت لرشدك أن تراجع فيه الحق"، قال الجصاص: "فمعناه أن القضاء الذي قضيت به في الماضي لا يمنعك من الرجوع إلى غيره إذا بان لك القضاء به أولى ... ولم يرد نقض ما قد مضى من القضاء"^(٢٤)، وعلل ذلك بأنه إذا كان كلاً الحكمين طريقه الاجتهاد جاز أن يكون الحكم الأول هو الحق عند الله، فلا يجوز أن ينقض بالثاني^(٢٥). وهو تعليل وجيه، لكن وجاهته إنما تظهر إذا كان الاجتهادان متقاربين، وكان الظنان في صحة الاجتهادين

متقاربين، أما إذا تبين له أن اجتهاده الأول بين الخطأ، أو أن احتمال صوابه ضعيف فلا مانع من الرجوع فيه.

ومن أدلةهم أيضاً أنه لو كان له نقض هذا لرأيه الثاني فنسخ الثاني والثالث، ولا يقف ذلك على حد، ويصبح المقصري له لا يشق فيما قضي له به إذ قد يرجع القاضي عن اجتهاده بعد حين وينقضه، وفي ذلك ضرر شديد^(٢٦).

المذهب الثاني:

يرى أصحابه أن له ذلك إذا ظهر له الخطأ، وتبين له أنه كان واهماً في اجتهاده الأول، وحكاية ابن قدامة عن داؤد الطاهري وأبي ثور، واستدلوا على ذلك بقول عمر: "لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس ثم راجعت نفسك فيه اليوم فهديت لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل" حيث فسروه بنقض الاجتهاد السابق وبالتالي إذا تبين خطأه^(٢٧)، وهو قول الإمام مالك فيما يخص نقض القاضي اجتهاد نفسه لا اجتهاد غيره، ففي المدونة: "قلت: هل كان مالك يرى للقاضي إذا قضى بقضية، ثم تبين أن غير ما قضى به أصوب مما قضى به، أن يرد قضيته ويقضي بما رأى بعد ذلك، وإن كانت قضيته الأولى مما اختلف فيها العلماء؟ قال: إنما قال مالك: إذا تبين له أن الحق في غير ما قضى به رجع فيه، وإنما الذي لا يرجع فيما قضت به القضاة مما اختلف الناس فيه"^(٢٨). وعلل أصحاب هذا المذهب رأيهم بأنه رجوع إلى الصواب بعد تبين الخطأ وهو واجب^(٢٩).

المذهب الثالث:

حاول أصحابه التوسط بين المذهبين، فأجازوا رجوع القاضي عن حكمه إذا كان القضاء فيما يتعلق بالأموال، فإن كان متعلقاً بثبوت نكاح أو فسخه لم يصح الرجوع فيه^(٣٠). وهو توفيق وجيه إذ يستثنى عقد النكاح وفسخه، لحساسية هذا الموضوع وخطورته على الأسرة والمجتمع، وحاجة الأحكام الصادرة فيه إلى الاستقرار، ولأن الفقهاء جعلوا استثناءات خاصة لعقد النكاح وما يتعلق به خاصة بعد الدخول.

ثانياً: الرقابة والكشف على أحكام القضاة:

من السلطات التي تمنح للمحاكم الأعلى، التي يكون قضاها عادة ذوي خبرة وعلم بالقضاء بحكم طول الممارسة، سلطة الرقابة على المحاكم الأدنى منها، ومراجعة الأحكام الصادرة عن قضاها. وليس من الممكن مراجعة جميع الأحكام الصادرة عن محاكم أدنى ومن جميع القضاة؛ لأن ذلك سيعطل عمل المحاكم الأعلى ويجعل وظيفتها قاصرة على الكشف والتعقب لتلك الأحكام، لذلك تحدد عادة الحالات التي تمارس فيها هذه المحاكم سلطتها هذه، وقد حدد الفقهاء أصناف القضاة والأحكام التي تخضع للكشف والتعقب، وأهمها ما يليه^(٣١):

- ١ - حالات وقوع خطأ فاحش في إجراءات المحاكمة وطرق الإثبات بما يؤثر تأثيراً جوهرياً على الحكم الذي يصدر ثمرة

لهذه الإجراءات والطرق، أو في حالة ظهور خطأ بيّن في الحكم، كأن يخالف نصاً شرعاً أو إجماعاً، فإنه يراجع ولو كان صادراً من قاض عدل عالم.

-٢- أحكام القاضي العدل الجاهل، الذي تعوزه الخبرة والعلم المطلوب بالأحكام الشرعية وأصول الأقضية، فقد نص الفقهاء على أن أقضيته تكشف بما كان منها صواباً أم خبيئاً وما كان خطأ بيّنا رد.

-٣- القاضي المعروف بالجور وانعدام العدالة في سيرته، ولو كان عالماً ذا خبرة طويلة، فإن أحكامه تدقق بما كان منها حقاً أم خبيئاً، وما كان جائراً رد، وما استریب فيه منها كشف ودقق، لأن ترك أحكامه دون كشف وتدقيق نشر للجور وهدم لمقصد القضاء.

-٤- ذهب بعض المالكية إلى أن أحكام القاضي العدل الذي عرف منه أنه لا يشاور في أحكامه تتصفح ويجري تدقيقها؛ لأن الخطأ مع عدم المشورة أقرب إلى القاضي.

مجال الرقابة:

يرى ابن قدامة أن الرقابة على أعمال وأحكام القضاة غير المعروفيين بالجور أو الجهل لا تشمل سوى أحكامهم المتعلقة بحقوق الله تعالى، فتنقض إذا خالفت نصاً أو إجماعاً؛ لأن للقاضي النظر في حقوق الله تعالى، أما إذا كانت الأحكام مما يتعلق بحقوق

العباد فلا ينقضها إلا بطلب استئناف من صاحبها؛ لأنَّ الحاكم

لا يستوفي حقاً لمن لا ولایة له عليه بغير مطالبته^(٣٢).

وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ عَدْمُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْأَحْكَامِ

الصادرة في حقوق الله تعالى والأحكام الصادرة في حقوق

الآدميين^(٣٣).

ثالثاً: استئناف الحكم:

الطريق الثالث لتصحيح الأحكام القضائية هو استئنافها لدى
محكمة أخرى، والملحوظ هنا أن الفقهاء لما أجازوا استئناف

الحكم لدى قاضٍ آخر لم يحددوا هل يشترط في هذا القاضي أن
يكون له اختصاص الاستئناف أم لا، بل أطلقوا القول في ذلك،

وييمكن لولي الأمر تحصيص الجهات التي يكون لها اختصاص
استئنافي حيث توجه إليها دعاوى الاستئناف، وذلك بما له من حق

في تحديد اختصاصات القضاة والمحاكم، وبما يتطلبه حسن تنظيم
وسير القضاء.

وييمكن تحديد أساس الاستئناف ومبراته في خمسة مجالات
أساسية هي: عدم اختصاص المحكمة، ومخالفة قانون المراقبات،
وخروج القاضي عن التشريع المعمول به، وبعض الأسباب الذاتية في
القاضي، والسلطة التقديرية للقاضي.

أولاً: الاستئناف بسبب عدم اختصاص المحكمة:

الاختصاص هو الحدود التي تمارس فيها المحكمة وظائفها

القضائية من حين تلقي العرائض وإعلان الحصوم حتى إصدار الحكم

وتنفيذه^(٣٤)، أو هو مقدار ما لجهة قضائية أو محكمة من سلطة في نظر الخصومات^(٣٥).

مشروعية الاختصاص:

مشروعية الاختصاص أساسها أن القاضي، على اختلاف مرتبته و اختصاصه، إنما يستمد مشروعية توليه القضاء من مبدأ الوكالة، فهو وكيل عن ولاد هذه الوظيفة، سواء كان الحاكم أو القاضي الأعلى منه، وللموكل حق تقيد الوكيل زماناً ومكاناً و موضوعاً، فإذا خرج الوكيل في تصرفه عمماً وكل به كان تصرفه لاغياً؛ لأنه تصرف فيما لا ولاية له عليه.

الاختصاص النوعي:

من الأحكام التي لا تنفذ وبالتالي يجوز استئنافها وطلب نقضها حكم القاضي خارج اختصاصه النوعي. ومن أمثلة ذلك القضاة الذين يحدد اختصاصهم في تولي العقود والفسوخ في الأنكحة فقط، والذين يحدد اختصاصهم بتولي الحكم فيما يتعلق بالأيتام، أو بالنظر في جباية الزكوات، فهو لاء لهم الحكم والنقض والإبرام فيما اختصوا به، فإن حكموا فيما ليس من اختصاصهم، فقد حكموا من غير ولاية، فلا تنفذ أحكامهم و تستأنف^(٣٦).

الاختصاص المكاني:

من القيود التي أجاز الفقهاء تقيد القاضي بها تحديد اختصاصه المكاني، بأن تحصر ولايته القضائية في مكان محدد،

ويكون هذا الحصر ملزما، فإن تعدد القاضي وحكم خارج اختصاصه المكاني لم ينفذ حكمه وجاز استئنافه^(٣٧).

الاختصاص الزماني:

كما سبقت الإشارة فإن ولاية القاضي تستمد مشروعيتها من كونه وكيلاً عن الحكم، فإذا حدد الحكم سلطات القاضي بحدود زمانية فإنه لا يحق له الحكم خارج تلك الحدود، لأنّه يعتبر في حكم المعزول بعد انتهائها، فإذا أقتت توليته القضاء بسنة مثلاً، فما قضى فيه بعد انقضاء السنة لا ينفذ، ويكون محلاً للاستئناف.

ثانياً: مخالفة قانون المرافعات الشرعية (قانون الإجراءات):

من أهم الأسس التي يبني عليها الاستئناف ما يقع من مخالفة وخرق لقانون المرافعات؛ ذلك أنّ أحکام القاضي ثمرة للإجراءات التي يتبعها أثناء المحاكمة فإذا سلّمت الإجراءات جاء الحكم سليماً أو أقرب ما يكون لذلك، وإذا وقع خلل في إجراءات المحاكمة أدى ذلك إلى وقوع خلل في الحكم نفسه. ويمكن تلخيص أهم مبررات الاستئناف الراجعة إلى مخالفة قانون المرافعات فيما يلي:

- ١ - رفض القاضي قبول شهادة الشهود، وبيان ذلك فيما إذا رفعت دعوى أمام قاض وأحضر أحد طرفي النزاع شهوداً فلم يقبل القاضي تلك الشهادة لعلل دخلتها، رأها القاضي مفسدة لها، ولم تكن العلل ظاهرة في إفساد الشهادة، فإنَّ لِمَنْ رُفِضَ سماع شهوده استئناف القضية أمام محكمة أخرى^(٣٨).

- ٢ اتهام القاضي بالقصیر في التثبت من عدالة الشهود، أو أنه حکم بعدها من بان فسقه وعدم عدالتة.
- ٣ ظهور بینة لأحد الطرفين، لم تكن ظاهرة لديه أثناء سماع الدعوى أول مرة^(٣٩)، والبینة ذات قيمة قانونية يمكن أن تؤثر في تغيير مجرى الحكم.
- ٤ الطعن في بینة من بينات الطرف الآخر، بأن لم يتبيّن له هذا المطعن إلا بعد صدور الحكم، وذلك لأن يطعن في عدالة أحد الشهود^(٤٠)، أو في صحة وثيقة من الوثائق بأن تكون مزورة.
- ٥ إنكار الشهود أن يكونوا قد شهدوا عن القاضي بما حکم به.
- ٦ رجوع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم بها، وإقرارهم بأنهم شهدوا زوراً أو أن ذلك صدر منهم عن غفلة، هذا رأي ابن حزم وعلل ذلك بأن إقرار الشاهد على نفسه بالكذب أو الغفلة أثبت عليه من شهادة غيره عليه بذلك^(٤١)، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذا لا يعتبر مبرراً للاستئناف ونقض الحكم، وعللوا ذلك بأن الشاهد بعد تراجعه وإقراره بأنه شهد زوراً صار فاسقاً، والفاسق لا يقبل قوله، فلا ينقض به الحكم^(٤٢).
- ٧ إذا حُکِمَ على شخص غيابياً، ثم لما حضر أُعلم أنه حکم عليه بناء على شهادة شهود، يحق له أن يتعرف على الشهود،

فإن كان له مطعن فيهم فله أن يطعن فيهم، ويستأنف الحكم، ويعاد عرض البينات^(٤٣).

-٨- القضاء على الغائب (والمقصود بالغائب هنا الغائب المعدور لا الفار من العدالة الذي أُعذِر إليه الإعذار الشرعي ولم يحضر) إذا حكم القاضي لخصمه الحاضر بناء على بينة أو يمين، ثم لما حضر الغائب أظهر بيته على أن ما حكم به عليه يعوزه الإثبات الصحيح جاز له استئناف الحكم^(٤٤).

ثالثاً: خروج القاضي على التشريع المعمول له:

والمراد هنا بالتشريع المعمول به أحكام الشريعة الإسلامية، سواء رتبت على شكل مواد قانونية أو كانت منتشرة في كتب الفقه وغيرها، وأهم عناصر هذا الأساس موجزة فيما يلي:

-١- وقع الحكم على خلاف الإجماع^(٤٥)، ذلك أن الإجماع مصدر من مصادر التشريع، بعد الكتاب والسنة، والتزام ما أجمع عليه واجب ومخالفته لا تصح، فإذا حكم القاضي بحكم يخالف الإجماع كان خرقا للإجماع، وكل فتوى أو حكم يخرق الإجماع باطل ينقض في كل الأحوال.

-٢- مخالفة القواعد الشرعية الكلية (والمقصود هنا القواعد الشرعية المتفق عليها أو على الأقل التي بان رجحانها وليس لها معارض يرجحها) حيث إن هذه القواعد تمثل خلاصة ما جاءت به الشريعة، سواء في نصوصها المباشرة، أو فيما استقرت من جملة نصوصها، وما دلت عليه مقاصدها، فتكون

مخالفتها مخالفة للشريعة الواجب العمل بها، ويكون الحكم المخالف لها حكماً فاسداً يصح استئنافه وفسحه من قبل قاض آخر أو محكمة أعلى.

٣- الحكم المخالف لنص شرعي، وليس المراد هنا النص الظني الدلالة الذي يتحمل أكثر من معنى، حيث إن مثل هذا النص قد يحكم مجتهد بما يخالف ظاهره، لدليل قام لديه يقضي بصرف النص عن ظاهره، فلا يكون ذلك طعناً في الاجتهاد أو الحكم بحجية مخالفة النص، وقد أشار إلى ذلك القرافي بالنص على أن المراد بقول العلماء: ينقض حكم الحاكم إذا خالف النص أو القواعد أو القياس، إذا لم يكن لها معارض راجح عليها، أما إذا كان لها معارض فلا ينقض الحكم إذا كان وفق معارضها الراجح بإجماع العلماء^(٤٦).

٤- الحكم المخالف للقياس الصحيح الجلي الذي لم يعارضه قياس أقوى منه أو مساو له، وعلة إفساده أن القياس لا يلتجأ إليه إلا في حالة عدم وجود نص أو إجماع، فتصير الحجة فيه، ويصير مصدراً من مصادر التشريع، فإذا حكم القاضي على خلافه دون مبرر مشروع، كوجود ما هو أرجح منه، يكون قد ترك مصادر التشريع إلى هواه، فينقض حكمه. ومثال مخالفة القياس الجلي الحكم بصحة شهادة اليهودي أو النصراني، ذلك أن الفاسق لا تقبل شهادته مع إسلامه،

والنصراني أو اليهودي أشد فسقا منه زيادة على كفره، فلا تقبل شهادته من باب قياس الأولى، فينقض الحكم^(٤٧).

- ٥ ادعاء المستأنف أن القاضي حكم عليه بما لا نص فيه، وأن حكمه مخالف للعدالة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، فينظر استئنافه فإن كان حكم القاضي في المسكون عنه مخالفًا للقواعد الشرعية نقض، وإن حكم بما قبله القضية من اجتهاد وخلاف لم ينقض^(٤٨).

- ٦ إذا حكم القاضي بقول شاذ أو مهجور مبني على دليل في غاية الضعف ينقض حكمه؛ "لأنه لا يصلح أن يكون معارضًا للقواعد الشرعية، فيكون هذا الحكم على خلاف القواعد، وما كان على خلاف القواعد الشرعية من غير معارض يقدم عليها نقض إجماعا"^(٤٩).

- ٧ إذا أصدر قاض حكمًا اجتهاديًا بناءً على اجتهاد سائع شرعا ثم جاء قاض آخر ونقض هذا الحكم فإن حكم القاضي الثاني يحوز نقضه من قبل قاض ثالث، بناءً على أن النقض الصادر من القاضي الثاني غير مشروع، إذ لا مزية لاجتهاده على اجتهاد الأول، ولأن الإجماع منعقد على عدم نقض الاجتهاد السائع شرعا باجتهاد مثله، وفي هذا يقول القرافي: "ما ينقض نقض ما لا ينقض، فإذا قضى قاض بـأن ينقض حكم الأول وهو مما لا ينقض، نقض الثالث حكم الثاني؛ لأنه نقضه خطأ ويقر الأول. وكذلك لو فسخ الثاني الحكم

بالشاهد واليمين رده الثالث، لأن النقض في مواطن الاجتهاد خطأ، ونقض الخطأ متيقن^(٥٠).

وبمناسبة الحديث عن مخالفنة التشريع المعمول به يجب التطرق لعنصر في غاية الأهمية خاصة في هذا العصر، وهو هل يجوز إلزام القاضي بالحكم بمذهب معين، أو بمجموعة أحكام تنتقى من جملة المذاهب الفقهية وتسن على شكل قانون يلزم به جميع القضاة في البلد؟ وإذا قلنا بجواز ذلك فما مصير الأحكام القضائية الصادرة على خلاف القانون المعمول به؟ وسأعرض لهذا في ثلاثة عناصر:

الأول: لا خلاف بين المحققين من الفقهاء أن القاضي المجتهد لا يجوز إلزامه بالحكم بمذهب أو بأقوال عالم معين إذا خالف ذلك ما أداه إليه اجتهاده، فإذا ولـىـ الحـاكـمـ قـاضـياـ مجـتـهـداـ وـشـرـطـ عـلـيـهـ أـنـ لاـ يـقـضـيـ إـلـاـ بـمـذـهـبـ مـذـاهـبـ أوـ بـأـقـوـالـ فـقـيـهـ مـنـ الـفـقـهـاءـ فـالـشـرـطـ باـطـلـ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـ القـاضـيـ الـوـفـاءـ بـهـ،ـ بـلـ وـيـكـونـ هـذـاـ قـادـحـاـ فـيـ وـلـاـيـةـ الـحـاكـمـ لـاشـتـراـطـهـ مـاـ لـاـ يـجـوزـ^(٥١)ـ،ـ أـمـاـ صـحـةـ عـقـدـ الـقـضـاءـ فـاـخـتـلـفـ فـيـهـ،ـ وـذـلـكـ بـنـاءـ عـلـىـ اـخـتـلـافـهـمـ فـيـ حـكـمـ الـعـقـدـ الـمـقـارـنـ لـلـشـرـطـ الـفـاسـدـ،ـ فـالـبـعـضـ يـرـىـ فـسـادـ عـقـدـ وـلـاـيـةـ الـقـضـاءـ بـهـذـاـ الشـرـطـ الـفـاسـدـ لـمـنـافـاتـهـ مـقـتضـيـ الـعـقـدـ،ـ وـالـبـعـضـ يـرـىـ عـدـمـ تـأـثـرـ الـعـقـدـ بـهـذـاـ الشـرـطـ الـفـاسـدـ،ـ فـيـسـقطـ الشـرـطـ وـيـقـىـ الـعـقـدـ صـحـيـحاـ.

وعلة فساد هذا الشرط معارضته لقوله تعالى: **﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾^(٥٢)** والحق ما دل عليه الدليل، وذلك لا يتعين في مذهب بعينه^(٥٣)، والحق في حق المجتهد هو ما أداه إليه اجتهاده،

فإذا حكم بخلاف اجتهاده تعمد الحكم بخلاف الحق وهو حرام،
ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

الثاني: الأصل في القضاء في الإسلام أن لا يتولاه إلا مجتهد، لكن
إذا تعذر وجود المجتهدين أو كفايتهم لما تحتاجه البلاد من القضاة،
كما هو الحال اليوم، حاز تولية المقلدين القضاء للضرورة، أما ما
يحكم به القاضي المقلد فقد قال فيه ابن فردون: "وأما إن لم يكن
القاضي من أهل الاجتهاد ففرضه المشورة والتقليد، فإن اختلف عليه
العلماء قضى بقول أعلمهم"^(٥٤). ومن لم تكن له القدرة على تمييز
الأقوال في المذهب والترجح بينها يقضي بالمشهور من مذهبـه، أما
من كانت له ملـكة التميـز بينـها والقدرة على النـظر في الأـدلـة
والترجـح بينـها فلا يلتزم بـقول بـعينـهـ، بل يـقضـي بما يـراه رـاجـحاـ^(٥٥).

الثالث: وهو مقصـدـناـ، هل يـجوزـ فيـ عـصـرـنـاـ هـذـاـ تقـنـيـنـ أحـكـامـ الشـرـيعـةـ
الـإـسـلـامـيـةـ عـلـىـ شـكـلـ قـانـونـ مـحـدـدـ يـخـتـارـ فـيـ كـلـ مـسـأـلةـ خـلـافـيـةـ
قولـ ثمـ يـلـزـمـ القـضـاءـ جـمـيـعـاـ بـالـقـضـاءـ بـهـ، وـمـاـ خـالـفـهـ مـنـ أحـكـامـ حـازـ
نقـضـهـ؟

أما جواز تقـنـيـنـ الأـحـكـامـ الشـرـيعـةـ العـلـمـيـةـ فـهـوـ إـجـرـاءـ شـكـلـيـ
لا أـرـىـ مـانـعـاـ شـرـعيـاـ مـنـهـ، بلـ هوـ ضـرـورـةـ يـقـضـيـهاـ الـوـاقـعـ، وـلـاـ مـنـاصـ
مـنـهــ. عـلـىـ أـنـ يـتـمـ ذـلـكـ مـنـ قـبـلـ هـيـةـ مـنـ خـيـرـةـ عـلـمـاءـ الـأـمـةـ تـقـوـيـ
وـعـلـمـاـ بـالـشـرـعـ وـالـوـاقـعـ وـأـمـانـةـ عـلـىـ الدـيـنـ، وـلـاـ يـقـتـصـرـونـ عـلـىـ مـذـهـبـ
مـعـيـنـ بـلـ يـخـتـارـونـ مـنـ آـرـاءـ الـفـقـهـاءـ مـاـ يـبـدوـ رـجـحـانـهـ مـنـ حـيـثـ قـوـةـ
الـدـلـيلـ وـتـحـقـيقـهـ لـلـعـدـلـ وـالـمـصـلـحةـ فـيـ الـمـكـانـ وـالـزـمـانـ الـذـيـ يـطـبـقـ فـيـهـ.

أما مسألة إلزام جميع القضاة بهذا القانون واعتبار كل حكم مخالف له قابلا للنقض، فهي مسألة شائكة تحتاج إلى تدقيق. وقد ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى ذلك، ومنهم: أبو زهرة، علي الخفيف، حسنين مخلوف، وعارضها آخرون، وتوقف البعض في المسألة^(٥٦).

واستدل القائلون بحواز ذلك بجملة أدلة خلاصتها فيما يلي^(٥٧):

- ١ - التيسير على القضاة: ففي هذا الزمن الذي تشابكت فيه أمور الحياة وتطورت أساليب المعاملات وكثرت المنازعات، لا يمكن للقاضي سواء من ناحية الكفاءة العلمية أو من حيث الوقت، أن يبحث في كتب الفقه ويختار من بين الآراء المتعددة ما يراه راجحا للحكم به في كل قضية تعرض عليه، أما في حال التقين فالأحكام واضحة أمام القاضي، والذي عليه أن يجتهد في إثبات الواقع وتكيف القضية ثم اختيار الحكم المناسب لها.
- ٢ - أن ما تختاره لجنة من العلماء يكون أقرب إلى الصواب مما يختاره قاض واحد بمفرده.
- ٣ - القضاء على تضارب الأحكام القضائية الذي ينشأ عن اختلاف مذاهب القضاة واختلاف اجتهاداتهم واحتياراتهم الفقهية، أو على الأقل التقليل من ذلك إلى أقصى حد ممكن.

٤ - حماية القضاة من التأثيرات الشخصية التي قد يتعرضون لها إذا ترك لتقديرهم اختيار وترجيح الحكم لكل نازلة أو دعوى تعرض عليهم.

٥ - تمكين الأفراد من الاطلاع ومعرفة تلك الأحكام المقتنة بيسر وسهولة، وفهمها على نحو لم يكن ميسوراً لورجعوا إليها في المراجع الفقهية الضخمة.

٦ - ما لولي الأمر من حق شرعي في تخصيص القضاء بالزمان والمكان والحوادث والأحكام الشرعية بما تقتضيه المصلحة العامة وتوجبه الضرورة الزمنية والاجتماعية.

وهذه الحجة الأخيرة ليست محل تسليم: فأما حق ولி الأمر في تخصيص القضاء زماناً ومكاناً وموضوعاً فمسلم، وقد نص الفقهاء على جوازه، وأما تخصيصه بالأحكام الشرعية فلا، بل قد نص الفقهاء على خلافه وأنه لا يجوز لولي الأمر أن يشترط على القاضي المجتهد الحكم بمذهب أو بأقوال فقيه معين إذا خالف ذلك اجتهاده، كما رأينا سابقاً. وهنا يجب التنبيه إلى الفرق بين أن يحتهـد ولـي الأمر في مسـألة معـينة فيـؤديـه اـجـتهـادـه إـلـى حـكـمـهـ ولاـشـكـ يـكـونـ مـلـزـماـ وـرـافـعـاـ لـلـخـلـافـ فيـ المسـأـلـةـ، وـبـيـنـ شـرـطـهـ عـلـىـ القـاضـيـ المـجـتـهـدـ أـنـ يـتـرـكـ اـجـتـهـادـهـ وـيـحـكـمـ بـمـاـ جـاءـ فـيـ مـذـهـبـ أوـ بـأـقـوـالـ فـقـيـهـ معـينـ فـيـ جـمـيعـ مـاـ يـعـنـ لـهـ مـنـ قـضـائـاـ، فـهـذـاـ لـاـ يـكـونـ لـازـماـ، بلـ لـاـ يـصـحـ أـصـلـاـ كـمـاـ سـبـقـ ذـكـرـهـ.

واستدل المعارضون لهذا الإلزام بقصة الإمام مالك لما أراد هارون الرشيد فرض كتاب الموطأ ليكون قانوناً ملزماً لجميع القضاة فرفض الإمام مالك ذلك، وأن فيه حبراً على الأحكام الاجتهادية، إذ يمنع مثلاً تغيير الفتوى بتغير الزمان، وبأن مثل هذا الفرض يكون سداً لباب الاجتهد وتكريساً للتقليد وهذا مما لا يخفىٰ ضرره على الشريعة الإسلامية بما يؤدي إليه من جمود، وأن الأولى والأجدى هو العناية بتحريج قضاة مؤهلين تأهيلًا عالياً يكونون من ذوي الأمانة والبصيرة النافذة والخبرة التامة بشؤون القضاء وأحوال الناس^(٥٨).

والذي أراه أسلم هو التوفيق بين الرأيين بما يحقق الع جانب الإيجابي في كل منهما ويحتجب المحذرور فيما، فنتحجب الجمود وسد باب الاجتهد وإلزام القضاة المجتهدين بالحكم بخلاف ما يرونه حقاً وصواباً، ونتحقق ما تقتضيه المصلحة العامة من استقرار الأحكام القضائية واحتساب تضاربها، والتيسير على القضاة وحفظ مصالح الناس من تلاعبات القضاة الذين رق دينهم تتبع الرخص والأقوال الشاذة لإرضاء البعض أو محاباتهم بحججة أن المسألة اجتهادية وأن هذا ما ترجح لديهم، وذلك بأن يراعى في تقنين الأحكام الشرعية ما يلي:

- ١ - تقنن جميع الأحكام المتفق عليها بين الفقهاء، والأحكام التي أخذ بها جمهور الفقهاء بدليل واضح الرجحان، حيث يعتبر دليل المخالفين - وإن كان سائغاً - واضح الضعف

والمرجوحة، وتكون ملزمة للقضاة في الحكم بها، وينقض الحكم الذي يخالفها.

٢- المسائل والإجراءات التنظيمية التي لا تعتبر من الأحكام الشرعية، بل من الأمور الدنيوية التي تركت للاجتهاد فيها حسب المصلحة والزمن والمكان وبما يقتضيه انتظام الحياة، يكون تقنينها ملزماً للقضاة، ولا يصح الخروج عليه.

٣- العقوبات التعزيرية يحدُّد فيها حد أعلى فقط لا يتجاوزه القاضي، أو يحدد الحدان الأعلى والأدنى وتبقى السلطة التقديرية للقاضي ضمن هذه الحدود بحسب نوع الجناية وظروفها وأحوال وظروف الجاني.

٤- الأحكام الشرعية الاجتهادية التي وقع فيها الخلاف وأدلة المختلفين فيها متقاربة القوة، لا يأس أن تصطفى منها الآراء التي يبدو رجحانها، بالشروط التي سبق ذكرها، ويلزم بها القضاة المقلدون الذين لم تتوفر فيهم ملكرة الاجتهاد أو القدرة على الترجيح، ويحفظ الحق لمن توفرت فيهم ملكرة الاجتهاد أو القدرة على الترجيح بعدم التقييد بالتقنين حيثما تبين لهم رأي راجح على ما نص عليه التشريع المعمول به، والعمل على تطوير وترقية القانون المعمول به.

فإن قيل فمن يضمن عدم انقلاب هذا التحفظ ثغرة لأصحاب الأهواء والدعوى من القضاة ينفذون من خلالها إلى المحاباة واتباع الهوى في أحكامهم بحجية القدرة على الاجتهاد؟ فقول ضمان

ذلك هو استقلالية القضاء وعلانية جلساته وأحكامه، وإعطاء حق الرقابة لأعلى هيئة قضائية في البلد - والتي تتألف من صفوه العلماء والقضاة - على مثل هذه الأحكام وتقدير أهلية من يصدرها واستدعائه في أي وقت لمناقشته ومعرفة حججه فيما قضى به.

رابعا: الاستئناف لأسباب ذاتية في القاضي:

أهم الأسس التي يمكن اتخاذها منطلقا لاستئناف حكم قاض من القضاة، والتي تكون راجعة لأسباب ذاتية في القاضي هي:

١ - وجود عداوة بين المقصى عليه والقاضي، أو بينه وبين أحد أولاد أو ولد القاضي^(٥٩)، إذ يمنع القاضي من الحكم على

عدو له لما في ذلك من دواع للحيف والجور.

٢ - إذا قضى القاضي لنفسه أو لأحد أولاده أو ولديه، وبالجملة لكل من لا تقبل شهادته له، فحكمه غير نافذ ويستأنف لما في ذلك من تهمة الميل إليهم.

خامسا: السلطة التقديرية للقاضي:

وهذا أساس دقيق وخفى، يخلط فيه كثير من الباحثين بإدخاله ضمن الأحكام الاجتهادية التي لا يجوز نقضها وبالتالي لا يقبل استئنافها، وقد أبدع القرافي في تحريره والتفريق بينه وبين ما لا يجوز نقضه من الأحكام الاجتهادية.

وجزئيات هذا الأساس ترجع إلى السلطة التقديرية التي أعطيت للقاضي في اجتهاده في تقدير الأسباب والصفات

والتعزيرات، ولا ترجع إلى الاجتهاد في إعطاء حكم شرعي في مسألة خلافية قابلة للاجتهاد، وفيما يلي أهم هذه الجزئيات^(٢٠):

١ - العقود التي ينشئها القاضي في أموال من هم تحت وصايتها، كالأيتام والغائبين والمجانين والمحجور عليهم. فإذا أنشأ القاضي أو نائبه عقد بيع أو إجارة في أموال الأيتام، أو الغائبين، أو المجانين، أو المحجور عليهم، ثم تبين أن العقد غير عادل أو غير مرضي، كأن يكون بشمن بحسن، أو بدون أجراة المثل ونحو ذلك، فإن تصرف القاضي هذا لا يعتبر نهائياً بل يحق لأي طرف يرى فيه ضرراً به أن يستأنف الحكم، وللقاضي الذي تعرض عليه أن ينقض حكم القاضي الأول إذا رأى داعياً لذلك. وكذلك إذا زوج القاضي يتيمة أو من ليس لها ولد ثم تبين أنه زوجها من غير كفاء، فلها الاستئناف وطلب فسخ هذا العقد.

٢ - الأحكام المتعلقة بإثبات الصفات في الذوات، كإثباتأهلية الحضانة، أو أهلية الوصية ونحو ذلك، فإذا حكم القاضي بأهلية امرأة للحضانة، أو أهلية شخص لأن يكون وصياً، وتبيّن خطأ القاضي في تقديره، فللمتضرر استئناف الحكم، وللقاضي المستأنف لديه إعادة النظر فيه وتصويب ما يراه محتاجاً لذلك.

٣ - الحكم بثبوت وبتقدير أسباب المطالبات، كالحكم بتقدير قيمة المخلف في المخلفات، وإثبات النفقات للزوجة

والأقارب، وتقدير الواجب منها، والحكم بتقدير أجرة المثل

في منافع الأعيان وما شابهها.

٤ - أحكام القاضي بتعاطي أسباب الاستخلاص ووصول الحقوق إلى مستحقتها، كالحكم بالحبس أو الإطلاق، وقبول الكفالة، وأخذ الرهون لذوي الحقوق، وتقدير مدة الحبس وغيرها من الإجراءات التي يحكم بها القاضي لاستخلاص الحقوق وتوصيلها إلى أصحابها^(٦١).

٥ - الحكم بإثبات الصفات الموجبة للتمكن من التصرف في الأموال، كالحكم بالرشد على القصر، ورفع الحجر عن المحجور عليهم كالمفلسين والمبدرين، أو الصفات الموجبة للمنع من التصرف في الأموال، كالحجر على غير البالغين أو المجانين أو المفلسين.

٦ - المبالغ المالية التي يحكم القاضي بالسماح بصرفها على مصالح وشئون الأيتام والقصر الذين تحت وصايتها، سواء بسبب كونها لا تفي بالحاجة أو لكونها فوق المعاد وال الحاجة فتؤدي إلى إهدار ماله.

٧ - الحكم بتعيين إحدى العقوبات من خصال العقوبة المخhir بينها في شأن المحاربين والمفسدين في الأرض، فللمحكوم عليه استئناف هذا الحكم قبل تنفيذه.

٨ - الأحكام التعزيرية، حيث إنها خاضعة لاجتهاد القاضي في أسبابها وهي مقدار الجنایات، فإذا حكم قاض بعقوبة تعزيرية

فلمن صدرت ضده استئناف الحكم قبل التنفيذ، وللمستأنف لديه أن يغير العقوبة إذا رأى أن الجنائية لا تقتضي مثل تلك العقوبة.

- ٩ - الأحكام المتعلقة بالضرائب والجمارك في تحديد مقاديرها والنزاعات الواقعة حولها.

الخاتمة:

تبين من خلال العرض السابق أن الشكل التنظيمي لنظام القضاء الإسلامي أمر اجتهادي يخضع لنظريتي السياسة الشرعية والضرورة، وأنه يمكن تكييفه بما يحقق المقاصد الإسلامية للقضاء ومنها أن يكون مناسباً لظروف المجتمع ملبياً لاحتياجاته، وأن الشريعة الإسلامية السمحاء بما تمتاز به من مرونة وكمال تركت باب الاجتهد مفتوحاً لأتباعها، واحترمت اجتهاداتهم إذا كانت صادرة في محلها ومتى هم أهل لها، فمنعت نقض اجتهاد باجتهاد مثله؛ لأنه لا مزية لاجتهاد على آخر ما دامت الشروط الشرعية متوفّرة في الكل، لكننا يبنّا أن عبارة الفقهاء في عدم نقض اجتهاد باخر ليست على إطلاقها، بل المقصود بها نوع مخصوص من الاجتهد، وما عداه من الاجتهادات التي تصدر من القضاة لا تعتبر اجتهاداً بالاصطلاح الشرعي، وبالتالي فلا مانع من نقضها وتصحيحها. كما تبين أن باب استئناف الأحكام القضائية والطعن فيها ليس موجوداً فقط بل واسع جداً في نظام القضاء الإسلامي، ومن اعتقاد غير ذلك فهو واهم، وأن نظام القضاء الإسلامي يتتوفر

على ما يكفي من الضمانات التي تحمي المتقاضين من أخطاء القضاة
وتعسفاتهم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

هوامش

- ١ سورة الحديد، الآية: ٢٥.
- ٢ سورة ص، الآية: ٥٦.
- ٣ انظر: التراتيب الإدارية، عبد الحفيظ الكتاني، الناشر حسن جعنا، بيروت، ج ١، ص ٢٥٨-٢٥٧.
- ٤ انظر: مقدمة ابن خلدون، تحقيق د. علي عبد الواحد واقي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، الفجالة، القاهرة، ط ٣، ج ٢، ص ٢٦٧.
- ٥ التراتيب الإدارية، ١ / ٢٧١-٢٧٢.
- ٦ مقدمة ابن خلدون، ٢ / ٦٣١-٦٣٠.
- ٧ الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م، ص ٦٩-٧٣.
- ٨ انظر: القضاء والقضاة في الإسلام، د. عصام محمد شبارو، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣م، ص ٢١-٥٣.
- ٩ مقاصد الشريعة لمحمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للنشر، ١٩٧٨م، ص ٢٠٢-٢٠٣.
- ١٠ لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ج ٩، ص ١٤.
- ١١ الموسوعة الجنائية، حندي عبد الملك، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٧م، ج ١، ص ٥٤٣.

- 12- John Burke, *Jowit's Dictionary of English Law*, Vol.1, Sweet & Maxwell Limited, London, 1977, p. 116.

13- من هؤلاء: تقى الدين النبهانى فى كتابه "مقدمة الدستور" ص ٢١٧، طبعة الكويت، محمد إقبال صديقى فى كتابه: *The Penal Law of Islam*, Lahore, Kazi Publications, 1997, p. 183.

و "A.A. Fayzee" فى كتابه: *Outlines of Muhammadan Law*, New Delhi, Oxford University Press, 1974, p.328.

14- انظر: في ذلك مثلا: ما جاء في *تبصرة الحكام*، ص ٥٩: "قال ابن سهل: يجوز استئناف الشهادة عند حاكم ثان إذا لم يشهد الحكم الأول بقولها"، و قوله في ص ٩٨: "... لأنه إن قدم (يعنى المحكوم عليه غيابيا) فقال: من الشاهد على فإن عندي تجربته، فالقضية مردودة، والخصومة مؤتمنة، والبينة معادة..." *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*، برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط ١، ١٩٨٦.

وانظر: *كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم الجموي* في معرض حديثه عن تعقب القاضي أحكام القاضي السابق له حيث يقول: "فإن قلنا: إنه يستحضره (أى القاضي السابق) فأحضره، استأنف المتظلم دعواه، فإن لم توجب غرما لم يسأله..." *كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم الجموي الشافعى*، تحقيق د. محمد مصطفى الزحيلي، كلية الشريعة بجامعة دمشق، دون طبعة ولا تاريخ.

15- انظر: *إعلام الموقعين*، ابن قيم الجوزية، دار العجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ج ١، ص ١١٠-١١١.

16- انظر: *المغني*، ابن قدامة، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركى، و د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٢م، ج ١٤، ص ٣٦.

17- *السنن الكبرى*، البهقى، دار الفكر، دون طبعة ولا تاريخ، ج ١٠، ص ١٢٠.

- ١٨ الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٩٦٧م، ص ١٧٧.
- ١٩ المرجع السابق، ص ٢٠.
- ٢٠ انظر: في تفصیل هذا: الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيروت، دون تاريخ ولا طبعة، ج ٤، ص ٤٩-٥٤.
- ٢١ انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس الرملی، المكتبة الإسلامية لصاحبه الحاج رياض الشیخ، دون تاريخ ولا طبعة، ج ٨، ص ٧٤٦، الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام، ص ٧٥.
- ٢٢ الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام، ص ١٧٤، أدب القاضي للخصاف بشرح الخصاف، الناشر أسعد طرابزوني الحسيني، ١٩٨٠م، ص ١٤، المغني: ٣٦/١٤، تبصرة الحکام: ١/٨٠.
- ٢٣ السنن الكبرى: ١٠/١٠، ١٢٠/١٠.
- ٢٤ أدب القاضي: ص ١٤.
- ٢٥ أدب القاضي: ٢١٣.
- ٢٦ تبصرة الحکام: ١/٨٠-٨١.
- ٢٧ المغني: ٣٤/١٤.
- ٢٨ المدونة الكبرى، سحنون بن سعيد التنوخي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م، ج ٤، ص ١٣.
- ٢٩ تبصرة الحکام: ١/٨١.
- ٣٠ تبصرة الحکام: ١/٨١.
- ٣١ انظر: في تفصیلها: تبصرة الحکام: ١/٨٢-٨٣.
- ٣٢ المغني: ٣٧/١٤.
- ٣٣ انظر: تبصرة الحکام: ١/٧٣، أدب القضاة لابن أبي الدم الحموي: ص ٢٢٤.
- ٣٤ المعجم القانوني، حارث سليمان الفاروقی، مكتبة لبنان، بيروت، ط ٤، ١٩٨٢م، ص ٣٩٤.

- ٣٥ التنظيم القضائي الإسلامي، د. حامد محمد أبو طالب، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٩٨٢م، ص ١١٣.
- ٣٦ انظر: تبصرة الحكام: ٢٠/١، الإحکام في تمیز الفتاوى عن الأحكام: ص ١٦٩.
- ٣٧ أدب القاضي للجموی: ص ٥٤-٥٥.
- ٣٨ تبصرة الحكام: ٥٩/١.
- ٣٩ تبصرة الحكام: ٩١/١، معین الحکام، علی بن خلیل الطرابلسی الحنفی، مطبعة مصطفی البابی الحلبي وأولاده، مصر، ط٢، ١٩٨٣م، ص ٣٤.
- ٤٠ معین الحکام: ص ٣٤، أدب القضاة للجموی: ص ١٢٩.
- ٤١ المحتلي، ابن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دون طبعة ولا تاريخ، ج ٩، ص ٤٢٩.
- ٤٢ تبصرة الحکام: ٩٢/١.
- ٤٣ تبصرة الحکام: ٩٨/١.
- ٤٤ المغنى: ٩٥/١٤.
- ٤٥ أدب القاضي للنخّاص، ص ١٩٢.
- ٤٦ انظر: الإحکام في تمیز الفتاوى عن الأحكام: ص ٧٦.
- ٤٧ تبصرة الحکام: ٧٩/١.
- ٤٨ الإحکام في تمیز الفتاوى عن الأحكام: ص ٧٨.
- ٤٩ الإحکام في تمیز الفتاوى عن الأحكام: ص ٦٨، الفروق: ٥١/٤.
- ٥٠ الفروق: ٤٣/٤.
- ٥١ تبصرة الحکام: ٢٥/١، الأحكام السلطانية: ص ٦٨.
- ٥٢ سبق تخریجها.
- ٥٣ انظر: الأحكام السلطانية: ص ٦٨، المغنى: ٩١/١٤، تبصرة الحکام: ١/٢٤-٢٥، المهدب، إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعی، مطبعة عیسی البابی الحلبي وشريكه، مصر، بدون تاريخ ولا طبعة، ج ٢، ص ٢٩١، كتاب أدب القضاة لابن أبي الدم: ص ٤٩.
- ٥٤ تبصرة الحکام: ٦٥/١.

- ٥٥ تبصرة الحكام: ٦٦/١، الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام: ص ٧٩.
- ٥٦ انظر: الإسلام وتقنین الأحكام في البلاد السعودية، عبدالرحمن عبد العزيز القاسم: مقدمة أبي زهرة وص ٣٠-١٤، التقنین والإلزام عرض ومناقشة، بکر بن عبد الله أبو زید، مطابع دار الهلال، الرياض، ط ١، ١٤٠٢هـ.
- ٥٧ الإسلام وتقنین الأحكام: ص ١٤٢، ٢٨٣.
- ٥٨ التقنین والإلزام عرض ومناقشة، ص ٥٥ وما بعدها، الإسلام وتقنین الأحكام: ص ١٨.
- ٥٩ تبصرة الحكام: ٩٠/١، أدب القضاة للحموی: ١٢١، معین الحکام: ص ٣٤.
- ٦٠ أدب القضاة للحموی: ص ١٢٠، معین الحکام: ص ٣٥، أدب القاضي للخصف: ص ٢٥١، الفروق: ٤/٤٣.
- ٦١ انظر في تفصيلها: الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام، ص ١٧٧-١٩٢، تبصرة الحكام: ١٠٤/١، ١٠٩.

* * *